يرفع راسه قبل الامام يدل على ان فاعل ذلك متعرض لهذا الوعيد وليس فيه دليل على
انه يقع ذلك ولابد ونحوه ان يحول الله وجهه وجه حمار يقتضي تغيير الصورة الظاهرة
ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى
للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلوة ومتابعة الامام ونحو ذلك والتحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام ونحن قد بينا ان
الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا
لان يقع عليه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وايضا فالمتوعد
به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر اعني عند الفعل والجهل موجود عند الفعل وليست
اعني بالجهل ههنا عدم العلم بالحكم بل اما هذا واما ان يكون عبارة عن فعل ما لا ينبغي
وان كان العلم بالحكم موجودا لانه قد يقال في هذا انه جهل ويقال لفاعله جاهل والسبب
فيه ان الشيء ينتفي لانتفاء ثمرته والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان اذا لم
يفعل الافعال المناسبة للانسانية ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز ان يقال
لمن لم يعمل انه جاهل غير عالم ٥٥٥ **الحديث الثاني** عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فا
فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وما في معناه حديث عايشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو الحديث الثالث الكلام
على ابي هريرة من وجوه **الاول** اختلفوا في جواز صلوة المفترض خلف المتنفل
فمنعها مالك وابو حنيفة وغيرهما واستدل لهم بهذا الحديث وجعل اختلاف
النيات داخلا تحت قوله ولا تختلفوا واجاز الشافعي رحمه الله وغيره والحديث
محمول على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال الظاهرة **الثاني** الفاء في قوله
فاذا ركع فاركعوا الخ تدل على ان افعال المأموم تكون بعد افعال الامام لان الفا

تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال الفقهاء المساواة في هذه الاشيا
مكروهة **الثالث** قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يستدل
به من يقول ان التسميع مختص بالامام وان قول ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم وهو
اختيار مالك رحمه الله تعالى **الرابع** اختلفوا في اسقاط الواو واثباتها من قوله ولك
الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا يدل على الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان اثبات الواو اولى
على زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام
مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دلت على احد هذين **الخامس** قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اخذ به قوم فاجازوا الجلوس
خلف الامام القاعد للضرر مع قدرة المأمومين على القيام وكارهم جعلوا متابعة الامام
عذرا في اسقاط القيام ومنع اكثر الفقهاء المشهورين والمانعون اختلفوا في جواب هذا الحديث
على طرق **بت** الطريق الاول ادعاء كونه منسوخا ونحوه صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر قائم يعلم بافعال صلواته وهذا مبني على ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الامام وابو بكر كان مأموما في تلك الصلوة وقد وقع في ذلك
خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على هذا الحديث قال القاضي عياض قالوا فنحن
امامة القاعد جملة بقوله لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده وانه لم يؤم
احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمتابرتهم
بذلك يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ويقوى لين هذا الحديث
واقول ان هذا ضعيف واما الحديث في لا يؤمن احد بعدي جالسا فحديث رواه
الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون المعين عن الشعبي بفتح الشين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مرسل
وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك ورواه مخالد عن الشعبي وقد استضعف مخالد
واما الاستدلال بترك الخلفا الامامة من قعود فاضعف فان ترك الشيء لا يدل
على تحريمه فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين فان كان الاتفاق قد حصل على ان
صلوة القاعد للقائم موجوده وان الاولى تركها فذلك كان في بيان سبب تركهم الامامة
عن قعود وقولهم انه يشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من

فتقضي